

بَيِّنَاتُ الْعِبَادَةِ وَكِفَايَةُ الزَّاهِدِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٠ - ١١٩٢ هـ)

صَاحِبِ كِتَابِ كَيْفِ الْمُعْتَدَاتِ فِي شَرْحِ أَخْصَرِ الْفَخْرَاتِ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

بَيِّنَاتُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بَيِّنَاتُ الْعِبَادَةِ وَكِفَايَةُ الزَّاهِدِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٠ - ١١٩٢ هـ)

صَاحِبِ كِتَابِ كَيْفِ الْمُعْدَرَاتِ فِي شَرْحِ أَهْلِ الْخَصَرَاتِ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

بَيِّنَاتُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

حُقوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٧ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بَيِّنَاتُ الْعِبَادَةِ وَكَفَايَةُ التَّوَهُّدِ
وَالْفَقْهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

أَمِيرُ هَمَلٍ
عَوْنُهُ لِي فِي الدَّعْوَةِ



كلمة ذكرى ووفاء

فُجِعَت الكويت ب وفاة عالمها لهذا العصر شيخنا العلامة
الفقيه محمد بن سليمان بن عبد الله الجراح الحنبلي في الثالث عشر
من جمادى الأولى من هذه السنة، وقد كان سقى الله ثراه صيب
غفرانه وجعله في أعلى جنانه منارة علم وتقوى في الكويت،
مُتَبَحِّراً في فقه الحنابلة وعلم الفرائض، وكم كان رحمه الله
تعالى يفرح إذا أخبرته بخروج كتاب من كتب الحنابلة سواء
أكان مختصراً أو من المطولات فهو أعظم بشارة يخبر بها، وقد
ورث علم شيخه العلامة عبد الله بن خلف بن دحيان خصوصاً في
الفقه والفرائض، كما أنه كان رحمه الله تعالى عارفاً بدقائق
المذهب موضحاً لما أشكل من عبارته، فنسأل الله أن يغدق عليه
وابل المغفرة والرحمات، وأن يجمعنا به في فسيح الجنات،
وإنا لله وإنا إليه راجعون.

كتبه

في المسجد الحرام — تجاه الكعبة المشرفة
في ليلة السابع والعشرين من رمضان المبارك

سنة ١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الواحد، وصَلَّى الله على نبيه مُحَمَّدٍ عدد ما
سَبَّحَ راعٍ وساجد، وعلى آله وصحبه قدوة كل متبع وعابد.

أما بعد:

فإن المختصرات في الفقه الحنبليّ لم تأخذ العناية اللائقة بها
من الإخراج والطباعة، إذ لا يزال الكثير منها في خزائن الكتب العامّة
والخاصّة، فلم تخرج من دوائرها، ولم تظهر من مكانها أسوة ببقية
المذاهب الفقهية الأخرى، فقد خرج الكثير منها، واعتنى بها أرباب
ذلك المذهب، وفي هذا القرن والذي قبله يسّر الله خروج كثير من
مطولات كتب هذا المذهب المبني على الدليل من الكتاب العزيز
والسنة المشرفة، وبقي عدد من مطولاته لم يرَ النور بعد.

وكنْتُ — بفضل الله — قد أخرجْتُ كتاب «أخصر المختصرات»
للعلامة البلباني، ثُمَّ رأيتُ أن أتبعه بهذا المختصر اللطيف الذي بين
يديك، للفقيه النحرير العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبيّ صاحب
كتاب «كشَفُ المُخَدَّرات في شرح أخصر المختصرات»، فإنه أَلَفَ

هذا المختصر بغية للعابد الذي يريد الاقتصار على العبادات، مقرباً له
فقه الإمام أحمد بن حنبل بأسهل عبارة وألطف إشارة، كما أنه زاد
على العبادات كتاب الجهاد وأحكامه، وبهذا يكون هذا المختصر
مفيداً للطلبة المبتدئين، وتذكراً للعلماء المنتهين، وزاداً للعباد
السالكين، أسأل الله أن يثقل به الموازين، وأن يجعله مقرباً لديه في
جنات النعيم، وأن يغفر لمن قال: آمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد
وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّانِي

الكويت - الجهراء المحروسة -

في التاسع من رمضان المبارك سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٨ / ١ / ١٩٩٧ م

ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الفقيه العلامة النحرير عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي أصلاً البعلبيّ الدمشقيّ الحنبليّ.

(١) ترجمته في :

- * «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٣٠٤/٢ - ٣٠٨).
- * و«النتع الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» للغزي (ص ٣١١ - ٣١٤).
- * و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٤٩٧/٢).
- * و«هدية العارفين» (٥٥٣/١).
- * و«إيضاح المكنون» (٤٩٣/١)، كلاهما لإسماعيل باشا.
- * و«إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٩٦/٧ - ٩٩).
- * و«مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطي (ص ١٣٢).
- * و«فهرس الفهارس» للكتاني (٧٣٧/٢).
- * و«الأعلام» للزركلي (٣١٤/٣).
- * و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٤٧/٥).

مولده ونشأته ومشايخه :

يقول رحمه الله عن نفسه : «وأما مولدي فقد رأيت بخط والدي المرحوم أنّه كان في الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة عشرة بعد المائة، ثُمَّ بعد أن بلغت سن التمييز شرعتُ في قراءة القرآن العظيم حتّى ختمته على والدي في مدة يسيرة، ثُمَّ شرعتُ في الاشتغال بطلب العلم سنة عشرين، وكان سني إذ ذاك عشر سنين، فقرأتُ على شيخنا الشيخ عوّاد الحنبليّ النابلسي النحو والفقه الحنبليّ، وتدرّجتُ عليه في القراءة زمناً طويلاً ينوف على عشرين سنة، وهو أوّل مَنْ أخذتُ عنه العلم...»^(١)

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفضل؛ فإنّه ذَكَرَ أَنَّ والده وجدّه وجدّ والده كانوا علماء أجلاء؛ كما أَنَّ له أخاً أكبر منه هو الشيخ محمد الحنبليّ، وله أخ آخر وهو العالم الشيخ أحمد مؤلّف «الروض الندي شرح كافي المبتدي»^(٢).

ولمّا توفي والده^(٣) سنة ١٢٢٢هـ لازم مع أخويه الشيخ العلامة أبا المواهب الحنبليّ، وقد أخذ عنه الحديث والفقه نحو خمس سنين، وحَضَرَ على العلامة عبد القادر التغلبي الحنبليّ صاحب «نيل

(١) «منار الإسعاد في طرق الإسناد» له. فقد ترجم لنفسه فيه، وقد نقل معظمه العلامة محمد راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» (٩٦/٧ - ٩٩).

(٢) وهو مطبوع في المطبعة السلفية على نفقة الشيخ علي آل الثاني رحمه الله تعالى.

(٣) قال عنه المرادي: «وكان فاضلاً ناسكاً عالماً...» «سلك الدرر» (٣٠٤/٢).

المآرب» الحديث والفقه، والنحو والفرائض والأصول، وغير ذلك مدة ١٥ سنة، وأجازه إجازةً عامّةً^(١).

ثمّ قرأ على الشيخ محمد المواهبي، ولازمه نحو تسع سنين، وأخذ منه إجازة عامّة بجميع ما تجوز له وعنه روايته.

وحضر على عبد الغني النابلسي في التفسير وغيره.

ثمّ رحل إلى حلب المحمية وتوطّن بها، وأخذ الحديث المُسَلَّس بالأوّلِيَّة وأكثر «صحيح البخاري» عن الشيخ المُحدِّث مُحَمَّد عَقِيلَةَ المَكِّي، وقرأ جملة من المَنَظِّق والأصول على الشيخ صالح البَصْرِي، وطرفاً من الأصول والنحو والمَعَانِي والبيان على الشيخ مُحَمَّد الشهير بابن الزَّمَار الحلبِي، وحَضَرَ كثيراً من دروسه في «صحيح البخاري»، وأخذَ عِلْمَ العَرُوض والاستِعارات عن الشيخ قاسم البَكْرَجِي، وأشيأخه كثيرون لا يُحْصَوْنَ عِدَّةً، يقول رحمه الله عن نفسه: «وأخذتُ عن مشايخ كثيرين يطولُ ذِكرُهم، وفزْتُ منهم بإجازاتٍ سنِيَّة ودعواتٍ بهيَّة»^(٢).

يقول المُرادِي: «وأعلى أسانيده في «صحيح البخاري» روايتهُ له عن الشيخ محمد الكِنَانِي، وعن الشيخ إبراهيم الكوراني، وعن الشيخ محمد عَقِيلَةَ عن الشيخ حسن العُجَيْمِي المَكِّي، بسنده، وفي كُلِّ مَنْ

(١) «منار الإِسعاد» بواسطة «إعلام النبلاء» (٩٦/٧).

(٢) «منار الإِسعاد» له، بواسطة «إعلام النبلاء» (٩٧/٧، ٩٨)، و«سلك الدرر» للمرادِي (٣٠٤/٢، ٣٠٥).

السَّنَدَيْنِ بين صاحب الترجمة وبين البخاري عشرة، وهذا السَّنَدُ عَالٍ جداً...»^(١).

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه كل مَنْ تَرَجَّم له ووصفوه بالاشتغال بطلب العلم من الصَّغَر إلى الكِبَر، وكثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم.

يقول عنه المرادي: «الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْفَاضِلُ، الصَّالِحُ، كَانَ فَقِيهَاً، بَارِعاً بِالْعُلُومِ خُصُوصاً فِي الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا...»^(٢).

وقال الشيخ محمد كمال الدِّين الغزي: «الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْكَامِلُ، الْأَدِيبُ، الْبَارِعُ، الْفَقِيه، الْمُقْرَى، الْمُفْنَن الْأَوْحَد...»^(٣).

وقال العلامة ابن بدران: «... كَانَ فَقِيهَاً، مُتَفَنِّئاً، أَدِيباً، شَاعِراً...»^(٤).

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني: «الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الصَّالِحُ، الْمُقْرَى، الْمُسْنَد...»^(٥).

(١) «سلك الدرر» للمرادي (٢/٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٤).

(٣) «النعت الأكمل» (ص ٣١١).

(٤) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٤٥).

(٥) «فهرس الفهارس» (٢/٧٣٧).

هذه جملة ما وقفتُ عليه من الثناء عليه، وقد كان رحمه الله تعالى متأثراً ببيئته وشيوخ عصره من أرباب التَّصَوُّف والطُّرُقَةِ؛ فإنَّه كان خَلَوْتِيّاً قادريّاً كما ذكروا ذلك عنه في ترجمته، وأثبتته هو بخطه أكثر من مرة، نسأل الله أن يتجاوز عن الجميع.

مصنّفاتُه:

يقول رحمه الله تعالى حينما ترجم لنفسه في آخر ثبته في الحديث:

«ولي - بفضلِ الله تعالى - عدة مصنّفات:

منها: «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، المسمّى: «نور الأخبار، وروضُ الأبرار» في حديث النبي المصطفى المختار»^(١)، اقتصرْتُ فيه على ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

ومنها: شرحه المسمّى: «فتح الستار، وكشفُ الأستار».

ومنها: «بداية العابد، وكفايةُ الزاهد» في الفقه الحنبليّ، اقتصرْتُ فيه على العبادات.

ومنها: شرحه المسمّى: «بلوغُ القاصِدِ جُلّ المقاصِد».

ومنها: شرح: «أخصر المختصرات» في الفقه أيضاً لشيخ مشايخنا الشيخ شمس الدّين محمد بن بدر الدّين بن بلبان الصّالحيّ

(١) له نسخة في دار الكتب المصرية، كما أشار إلى ذلك العلامة الزركلي في «الأعلام» (٣/٣١٤).

الْحَنْبَلِيُّ الْمَسْمَى «كَشَفُ الْمُخَدَّرَات»^(١).

ومنها: مختصرُ هذا الشرح المسَمَّى: «مجنى الثمرات».

ومنها: الرسالة المسماة بـ: «الثَّورُ الوامض في عِلْم الفرائض»، وشرحها «رفع العارض».

ومنها: المنظومة المسماة بـ: «الدرة المضية في اختصار الرحبية».

ومنها: شرحها المسَمَّى بـ: «الفوائد المرضية».

ومنها: «نظم الأجرومية» في علم العربية.

ومنها: «الرسالة الحلبية في اختصار الأجرومية»، وشرحها المسَمَّى بـ: «القطع الذهبية».

(١) مطبوع في المطبعة السلفية بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ثم صورتها المؤسسة السعيدية بالرياض، ولهذا الكتاب ست نسخ خطية: الأولى: مسودة المؤلف في المكتبة الصديقية بحلب، محررة سنة ١١٣٨هـ، وقد حرّرها بالمدرسة الشميصاتية بدمشق. والنسخة الثانية والثالثة: في الأحمدية بحلب، كما ذكر ذلك العلامة محمد راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» (٩٨/٧). الرابعة: نسخة العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، منسوخة سنة ١٢٣٠هـ، وهي محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٣٨٣).

الخامسة: في مكتبة الحرم المكي برقم (٢٢٢٨ عام)، كما في «فهرس معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم» للمعلمي (ص ١٩٩). السادسة: في إحدى المكتبات الخاصة بنجد.

ومنها: ديوان خطب السنّة المسمّى بـ: «الجامع لخطب الجوامع».

ومنها: مختصره المسمى: بـ «الثور اللامع في خطب الجوامع».

ومنها: «ديوان أدب».

ومنها: «رحلة»، ذكرتُ فيها ما شاهدته في سياحتي من عجائب البرّ والبحر.

ومنها: هذا الثبت المبارك^(١)، وقد أجزتُ به لولدي عبد الله موفق الدّين، وأخيه محمد مجد الدّين...»^(٢).

شعره:

قال المرادي: وكانَ ينظم الشعر، وله ديوان فائق محتوٍ على رقائق، فمنه ما قاله مقتبساً:

أَعْبُدِ اللَّهَ وَجَاهِدْ فَإِذَا فَرَّغْتَ فَأَنْصَبْ

(١) وهو المسمّى بـ: «منار الإِسعاد في طرق الإِسناد» قال عنه الكتاني في «فهرس الفهارس» (٧٣٨/٢): «وهو فهرسٌ ممتعٌ جداً، يدلُّ على سَعَةِ روايةٍ وَتَفَنُّنٍ».

(٢) «منار الإِسعاد» له، بواسطة «إعلام النبلاء» (٩٩، ٩٨/٧)، كما أنّي وقفتُ له على إجازة منه للمرادي صاحب «سلك الدرر» تقع في ست ورقات من مخطوطات الظاهرية وبآخرها خطه وختمه، وقد أشار المرادي إلى هذه الإجازة بقوله: «وقد أجازني بسائر مرويّاته عن مشايخه بإجازة حافلة، وأرسلها إليّ من حلب». «سلك الدرر» (٣٠٥/٢).

وَأَلْزَمَ التَّقْوَى خُلُوصاً وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ
وله :

أَطْلُ صَمْتاً وَلَا تَعْجَلْ بِإِفْتَاءِ تَفْزُ فَادْرِي
فَكُلُّ الْعَقْلِ فِي صَمْتِ وَنِصْفُ الْعِلْمِ لَا أَدْرِي
وله غير ذلك^(١).

وفاته :

قال المرادي : وكان بحلب مستقيماً، ساكناً، فاضلاً، وله أناسٌ
يبرونه قائمين بمعاشه، وما يحتاج إليه، واستقام بها إلى أن مات،
وكانت وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف، رحمه الله تعالى^(٢).



(١) «سلك الدرر» (٢/٣٠٥، ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٥، ٣٠٨).

وصف النسخة المعتمدة

بفضل الله ومَنه، وقفتُ على نسخةٍ وحيدةٍ - فيما أحسب - لهذا المختصر اللطيف، وفي الغالب أنَّ النسخة الواحدة لا يفرح بها المحقِّق إلَّا إذا كانت في غاية الاتقان، وقد كان هذا - والله الحمد - هو نصيب هذه النسخة، فإنَّها نُسخَت عن نسخة المؤلف، وناسخها متقن لِمَا نَسَخَ، ويبدو لي والله أعلم أنَّه من أهل العِلْم لا سيما الفقه على وجه الخصوص. تقع هذه النسخة في ست وعشرين ورقة مع ورقة العنوان، وعدد الأسطر فيها ما بين ١٦ - ٢٠ سطراً.

وناسخها: هو عبد الرحمن بن عثمان بن راشد آل جلاجل^(١)،

(١) حاولتُ أن أقف على ترجمة لهذا الناسخ فلم أقف عليها في الكتب المترجمة لعلماء نجد، وقد شارك في نسخ كتاب «تُحْفَةُ الرَّاعِ وَالسَّاجِد» للجراعي نسخة العلَّامة ابن دحيان، المحفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم (١/٧٤)، وذلك من أول الكتاب إلى الورقة ١٥٤. ثُمَّ وقفتُ على كلمة للعلَّامة الجليل عبد الله بن خلف بن دحيان كتبها بخطه على هامش نسخته من «تحفة الراعي والساجد» الورقة ١٥٤، يقول فيها: «ليعلم أنَّ من أول هذا الكتاب إلى هنا بقلم العالم الفاضل الأخ عبد الرحمن بن عثمان آل جلاجل من فضلاء بريدة»، وكفى بهذه الشَّهادة من عالمٍ عارفٍ بأبناء عصره ومذهبه.

وقد انتهى من نسخها سنة ١٣٤١هـ، نقلاً عن نسخة المصنف
المنسوخة بخطه سنة ١١٥٩هـ.

وهذه النسخة موجودة في إحدى المكتبات الخاصة في نجد
لأحد المشايخ الأجلاء جزاه الله عنا خير الجزاء، وقد حصلت عليها
بواسطة الأخ النابه الألمعي منصور بن فهد العجمي، شكر الله له
مسعاه وأناله رضاه.

ولمّا كان هذا المختصر قصد منه المؤلّف أن يكون زاداً للعابد،
وبغية للزاهد، لم أشأ أن أثقله بالتعليقات لا سيما وأنّه متن خالٍ من
الأقوال والأدلة، فقد قمتُ بنسخه وضبطه بالشكل، والعناية بعلامات
الترقيم، كما قمتُ بترجمة مؤلّفه والتعريف به، سائلاً الله الكريم أن
ينفع بهذا المتن قارئه وحافظه، وألاً يجعل ما عملنا وبالأّ علينا، إنّه
جواد كريم، وصلى الله على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وإليك نص الكتاب:

• • •

صُورَ الْمَخْطُوطَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد في دينه من شاء من العباد وودع
 أهل طاعته للعبادة والسداد والصلابة والسداد
 على سبيل الحق الذي إلى طريق الرشاد وعلى له وجه السادة
 القادة والاهل وعلينا بالجميع باحسان صلاة داعية
 متصلة الى يوم المهاد اما بعد فقد استحييت
 الله في جميع محتصر مفيد مختصر افيد على العباد
 ترخيصا للرياء وتقريرا للمستفيد في فقه الامام الجليل
 المجلد في جميع المسائل من غير من قبل وكتبت في باب
 العباد وكفاية الزاهد ومن الله العارفي له القبول
 والنفخ الحرفه استعمل بر من سائل ومسئول انه
 اكرم ما يبول كتاب الطرحة وهي
 وارتفاع الخد ووزن والحنك والملا لثا طرحة
 وطاهر بحسب فالطاهر الطاهر وهو الما على
 خلقه طهرون في نفسه مطهر لغيره يجوز استعماله
 مطلقا والاطاهر مانع كثره لونه او طهره
 او ريحه

او ريحه بطلا هو وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره يجوز
 استعماله في غير موضع حيث وروا في حيث والنجس
 ما يغير بجا سببه في غير محل الطهر ويكره استعماله
 حطما الا الضرر والكثير ثلثان فالكثير واليسير
 ما دونها ونحوها ما يتوكل وسبعة اوطال ويسع
 رطل بالدرهمي وما وافقه وكل اناطاهر يساع
 انحاء واستعمل لغير ذهب وفضة فمسل
 والاسترخاء والارحاج من سبيل جلد او حجر
 ونحوه وهو واجب من كل خارج الارحاج والطارح
 وغير للوث ولا يصح الارحاج الا طاهر مباح
 بابس منقلا لا نقاء بحج ونحوه ان يبيع اثر لا يبيده
 الا الماء بشرط لثلاث مسحات فالكثير حقيقة وعدم
 بعدى خارج موضع العادة ويأخذوا تحل كما كان
 ونظره كاف وحرم بر دث وعطر وطعام ولو
 لم يمت ولا يصح وضوء ولا يمت قبله وحرم لث
 فوق قدرها جهمي لغو طهر ماء في بوله وتغوطي

وقراءة قرآن وناقوس وجهر بكتابهم وشراء مصحف وفقه وحديث
 وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم **فصل** ومن ابى
 منهم بذل الجزية والصغار والتزام حكمنا او قتلنا او زنا بمسيلة
 او اصابا باسهم نكاح او قطع الطريق او تجسسوا او وجاسوا
 او ذكرا له نكاحا وكتابه او دينه او رسوله بسوءا وتعدى على مسلم
 بقتل او فتنة عن دينه انتقص عهدها دون ذريته **فصل**
 الامام فيه كالاسير الحربي وماله في قاييم قتل ان اسلم ولو كان
 سب النبي صلى الله عليه وسلم **وهذا** اخبرنا يونس
 جمعه بنو فوق اسدنا ومعونته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وفرغ منه
 تاليفهم كاتبه فقير الحق والخوف من ربه الغني المقتان ابو عبد الله
 عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد
 ابن محمد بن مصطفى الحنبلي حذو بها الخلق في ثم القابلية
 المستقى مولد الحلبى محتدا غفر الله له ما كان من الذنوب وستر
 ما شان من الغيوب ولا خوانه المسلمين انه اكرم الاكرمين وارحم
 الراحمين **عصر** الاثنين المبارك السابع عشر من جمادى الاولى من سنة
 تسع وخمسين وماية^{١١٥٩} والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 والرضى عليه وعليهم جميعا انتهى في الاصل بحمد الله كتبه
 اسير الخطايا راجي عفو ربه عليه من عثمان بن راشد الجليل
 عمره لم ولو الديه واقاربها واصحابه واجل السنة والجماعة آمين
 وذلك في ربيع اخر

على
 والحمد لله وسلم على رسوله وآله وعلى آلهم
 صلى الله عليه وسلم

الورقة الأخيرة من الأصل المعتمد في التحقيق

انعمنا الله تعالى به واعاد علينا من بركة كتبه الشيخ محيي الدين
 الأكبر كالفتوحات المكيّة والقصص وغيرها بالسند المتقدم
 الى القاضي زكريا عن العارف بالله ابي الفتح محمد بن زين الدين
 المرائي عن العارف بالله شريف الدين اسمعيل بن ابراهيم الجبري
 الزبيدي عن المسند المهرابي الحسن علي بن محمد الوائلي عن الشيخ
 محيي الدين قدس الله تعالى سره هذا ونوصي المجاز بقوله
 الله تعالى في السر والعلن . والمثابرة على استفادة العلم وافادة
 واذاعة السنن . والاشتغال بذلك سائر الاوقات . قاصدا
 بذلك وجه الله تعالى والتقرب اليه في جميع الحالات . ونوصيه
 ايضا بالملازمة على الاستغفار والصلوة والسلام على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان لا ينساني من الدعوات . في اوقات
 الصلوات . ومواطن الاجابات . ختم الله لنا جميعا بالحسنى .
 وجمعنا في المقام الاسنى . مع النعم عليهم من النبيين والصديقين
 والشهداء والصالحين . وحسن اولئك امين . بسيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين صلوة وسلاما دائمين
 بدوام الملك المعين . وقد اذن بتحرير ذلك في
 يوم الاحد سابع شهر جادى الثاني سنة احدى وتسعين
 ومائة والف

جرى هذا وحده باذن منى وانا
 الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن احمد
 الحلبي الحلواني القاهري
 الدمشقي
 الحلبي
 ع



نموذج من خط المؤلف البعلبي ، وهو السطور الأخيرة وبجانبه صورة لختمه

بَدَائَةُ الْعَابِدِ وَكَفَايَةُ السَّالِكِ

فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٠ - ١١٩٢ هـ)

صَاحِبُ كِتَابِ كَشْفِ الْمُخْدِرَاتِ فِي شَرْحِ أَخْصَرِ الْمُخْصَرَاتِ

حَقَّقَهُ وَتَدَمَّ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّادَاتِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْقَادَةِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ صَلَاةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي جَمْعِ مُخْتَصَرٍ مُفِيدٍ، مُقْتَصِرٍ فِيهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ تَرْغِيئاً لِلْمُرِيدِ، وَتَقْرِيباً لِلْمُسْتَفِيدِ، فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ»، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَا مُوَلِّ.

• • •

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وزوال الخَبَثِ .

والمياه ثلاثة :

طهورٌ، وطاهرٌ، ونَجَسٌ .

فالطهورُ: هو الباقي على خِلقته طهورٌ في نفسه مُطَهِّرٌ لغيره،
يَجُوزُ استعمالُه مطلقاً .

والطاهرُ: ما تَغَيَّرَ كثيرٌ من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ بِطاهرٍ، وهو
طاهرٌ في نفسه غيرُ مُطَهِّرٍ لغيره، يَجُوزُ استعمالُه في غيرِ رَفْعِ حَدَثٍ
وزوالِ خَبَثٍ .

والنَجَسُ: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ في غيرِ محلِّ تطهيرٍ، ويَحْرُمُ استعمالُه
مطلقاً إلا لضرورة .

والكثيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، واليسيرُ ما دونَهُمَا، وهما: مائة رطلٍ
وسبعة أرطالٍ وسُبْعُ رِطْلٍ بالدمشقي وما وافقه .

وكلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتخاذهُ واستعمالُه غيرَ ذهبٍ وفضةٍ .

فَضْلٌ

والاستنجاءُ إزالةُ ما خَرَجَ من سبيلِ بَمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ونحوِهِ، وهو واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ والطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ.

وَلَا يَصِحُّ الاستِجْمَارُ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُتَّقٍ، فالإنقاء بِحَجَرٍ ونحوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَشُرْطُ لَهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرُ مَنْقِيَةٍ، وَعَدَمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وبِمَاءٍ عَوْدِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ.

وَحَرَمَ بَرَوِثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَلَوْ لَبِيْمَةٍ، وَلَا يَصِحُّ وضوءٌ وَلَا تيمُّمٌ قبله.

وَحَرَمَ لُبْتُ فَوْقَ قَدْرٍ حَاجَتِهِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ وَبَوْلُهُ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَرُوءَةٍ وَبَطْرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفَضَاءٍ.

فَضْلٌ

وَالسَّوَالُكَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا، إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلُهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ، وَلَمْ يُصِبِ الشَّنَّةُ مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.

وَيُتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوضوءٍ، وَاتِّبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فِيمَ وَنحوِهِ.

وَسُنَّ بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَالِكَ وَطَهُورٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانُ،

وَكَتَحَالَ، وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفٌّ شَارِبٌ،
وَتَقْلِيمٌ ظَفِيرٌ، وَتَتَفُّ إِنْطِ.

وَيَجِبُ خَتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ، وَزَمَنُ صِغَرٍ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

وَالْوُضوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ^(١) الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ
مَخْصُوصَةٍ، وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، وَفِي غُسْلٍ، وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ
قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا بَنِيَّةً وَتَسْمِيَةً.

وَشُرُوطُ الْوُضوءِ ثَمَانِيَةٌ:

انْقِطَاعُ مَا يَوْجِبُهُ، وَالنِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ
إِزَالَةِ خَبَثٍ وَنَحْوِهَا، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ
الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ.

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ فَمٌّ وَأَنْفٌ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ،
وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،
وَتَرْتِيبٌ، وَمَوَالَاةٌ، وَيَسْقِطَانِ مَعَ غُسْلٍ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:
لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ، وَسَرُّهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضٍ، وَإِمْكَانُ

(١) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ.

مشي بهما عُرْفًا، وثبوتيهما بنفسيهما، وإباحتهما، وطهارة عَيْنيهما، وعدم وَصْفيهما بالبشرة. فَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وعاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بعد لُبْسِ يَوْمًا وَليلةً، ومُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعِصِ به ثلاثة بلياليهنَّ، فلو مَسَحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أو في حَضَرٍ ثُمَّ سَافَرَ، أو شَكَ في ابتداء المَسَحِ لَمْ يَزِدْ على مَسَحٍ مُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ المَسَحُ على جَبِيْرَةٍ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا على طَهَارَةٍ ولم تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ كَانَ وَضَعَهَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا تَيَمَّمَ مع مَسَحٍ موضوعةٍ على طَهَارَةٍ مجاوزةٍ مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

وإن ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ فَرَضٍ أو حَصَلَ ما يوجبُ الغُسلَ أو انقضتِ المدة بطلَ الوضوء.

فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وخُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَقِيٍّ أَوْ دَمٍ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ، وَزَوَالُ عَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ، وَغُسْلُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَلَوْ نِيًّا تَعَبْدًا، فَلَا نَقْضَ بَبْقِيَةِ أَجْزَائِهَا، وَشُرْبُ لَبْنِهَا وَمَرَقِ لَحْمِهَا، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلْقَةٍ دُبُرِهِ وَلَوْ مِيتًا بِيَدِهِ لَا مَسُّ الْخِصْيَتَيْنِ، وَلَا مَحَلُّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ، وَلَمَسُّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ، وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا

أَوْ وضوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لَا الْوُضُوءَ، بَلْ يُسَنُّ، وَلَا نَقُضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انتقالُ مَنِيٍّ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعَذِّهِ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا، وَتُعْتَبَرُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا لَبْهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ وَلَوْ نَائِمًا، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ، وَخُرُوجُ حَيَضٍ، وَخُرُوجُ دَمِ نَفَاسٍ، فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةِ عَرْتِ عَنْهُ، وَمَوْتُ تَعَبْدًا غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَمَصْلَى الْعِيدِ لَا الْجَنَائِزِ مَسْجِدًا، وَيَحْرُمُ تَكْسُبُ بِصُنْعَةٍ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ. وَفَرَضُهُ أَنْ يَعْمَ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ فَرْجُ امْرَأَةٍ عِنْدَ قَعُودِهَا لِحَاجَتِهَا، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا

أَجْزَأً عَنِ الْآخِرِ.

وَكُرْهَ نَوْمِ جُنُبٍ بِلَا وَضوءٍ، وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ وَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ
وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ، وَالسَّلَامُ لَا الذِّكْرُ، وَدُخُولُهُ بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي
مُحَرَّمٍ مَبَاحٌ، وَإِنْ خِيفَ كُرْهٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ دَخَلَتْهُ أُنْثَى بِلَا عُذْرِ حَرَمٌ.

فَصْلٌ

التَّيَمُّمُ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مُخْصُوصٍ لِرُجُوهِ وَيَدَيْنِ بَدَلَ طَهَارَةِ مَاءٍ
لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ شَرْعاً سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ،
وَلُبُّثٍ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَعَذُّرُ الْمَاءِ لِحَبْسِهِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ أَوْ لِحَوْفِهِ
بِطَلَبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا بِبَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً
لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوباً ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ
مُبَاحٌ غَيْرِ مُخْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَغْلُقُ بِالْيَدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الْفَرَضَ
فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزِئَةٍ، وَلَا إِعَادَةً
عَلَيْهِ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمَوَالَاةٌ
لِحَدَثٍ أَصْغَرَ، وَهِيَ بِقَدْرِ مَا فِي وَضوءٍ، وَتَعْيِينُ نِيَّةٍ اسْتِبَاحَةٍ مَا يَتَيَمَّمُ
لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا
أَجْزَأً.

وَيُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَوُجُودُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ، وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَنْقَى بِمَاءٍ طَهُورٍ مَعَ حَتٍّ وَقَرَضٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ، وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشَرَّبَ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، وَكَوْنُ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ بَتْرَابٍ طَهُورٍ. وَيُضَرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عِزْأً. وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لَشَهْوَةٍ نَضْحُهُ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِمَاءٍ، وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ مَكَائِرَتُهُمَا بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَرِيحُهَا، مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ إِذْهَابِهِمَا أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَزَلِ الْمَاءُ فِيهِمَا أَيْ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَفِي الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَطْهَرَانِ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا.

وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ، وَلَا نِجَاسَةٌ بِنَارٍ فَرَمَادُهَا نَجِسٌ. وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ، وَدَنُّهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ خَفِيَ نِجَاسَةٌ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلُهَا.

فَصْلٌ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةٌ نَجِسٌ، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ غَيْرَ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَيُغْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعِ عُزْفَاءَ، إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَلَا يُكْرَهُ سَوْرُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلُهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ غَيْرُ دَجَاجَةٍ مَخْلَاةٍ وَفَارٍ، وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوَهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَطَهَّرَ.

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً. وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا فِعْلُ صَلَاةٍ، وَلَا تَقْضِيهَا، وَفِعْلُ صَوْمٍ وَتَقْضِيهِ، وَوُطْؤُهَا فِي فَرْجٍ، وَيَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَالنَّفَاسُ لَا حَدٌّ لَأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيُثْبِتُ حَكْمُهُ بَوَاضِعُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهُرٌ، وَيُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

• • •

كتاب الصلاة

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ، وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

فصل

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ.

وَيُسَنَّنُ لِمَنْفَرِدٍ وَسَفْرَاءَ، وَلَا يَصَحَّاحُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا، بَنِيَّةٌ مِنْ ذِكْرِ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ نَاطِقٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، بَعْدَ دُخُولِ وَقْتٍ لَغَيْرِ فَجْرِ.

وَيَصِحُّ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، بِلَا تَرْجِيعٍ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ وَتَثْنِيَّتُهَا. وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رَجُوعٍ. وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يَمِينِ أَذُنِي مَوْلُودٍ حَيْثُ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ فِي الْيُسْرَى.

فصل

وَشُرُوطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، ودُخُولُ الْوَقْتِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، واجْتِنَابُ
النَّجَاسَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ
عَلَى الشَّيْءِ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.

وشرطها الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وزَمَمُهَا أولُ العبادة
أَوْ قَبْلِهَا بَيْسِيرٌ.

وأركان الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ:

قِيَامٌ فِي فَرَضٍ، وَتَكْبِيرَةٌ لِإِحْرَامٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَرُكُوعٌ،
وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَاعْتِدَالٌ، وَسُجُودٌ، وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وِطْمَأْنِينَةٌ فِي فِعْلٍ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، وَتَشَهُدٌ آخِرٌ، وَجُلُوسٌ لَهُ،
وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بعدما يُجْزَىءُ مِنْ
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْمَجْزَىءُ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وواجباتها ثمانية:

تَكْبِيرٌ لَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَتَسْمِيْعٌ لِإِمَامٍ وَمَنْفَرْدٍ، وَتَحْمِيدٌ، وَتَسْبِيحَةٌ
أُولَى فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْكَلِّ،
وَتَشَهُدٌ أَوَّلٌ، وَجُلُوسٌ لَهُ.

وَسُنَنُهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا.

فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةٌ:

وَهِيَ: اسْتِفْتَاحٌ، وَتَعَوُّذٌ، وَبَسْمَلَةٌ، وَقَوْلُ: «آمِينَ»، وَقِرَاءَةُ

سورة في فجرٍ وجُمعةٍ وعيدٍ، وتَطَوُّعٍ، وأولتي مغربٍ ورباعيةٍ، وجَهْرُ
إمامٍ بقراءةٍ، وقول غير مأمومٍ بعدَ التَّحْمِيدِ: «مِلَّءَ السَّمَاءِ، وَمِلَّءَ
الْأَرْضِ، وَمِلَّءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ» وما زادَ على مرةٍ في تَسْبِيحٍ،
وسؤالِ المغفرةِ، ودعاءٍ في تَشَهُّدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وثَرٍ.

وسنن الأفعال مع الهيئات خَمْسٌ وأربعون.
ويُكره للمصلي التفاتٌ، وتغميضُ عينيه، ومسُّ الحصى، ونحو
ذلك.

فصلٌ

يُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ للمصلي إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محلِّه
سَهْوًا، وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا
أَوْ قُعُودًا.

وتبطلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الواجب الذي مَحَلُّهُ قَبْلَ
السَّلَامِ، وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوْ نَاسِيًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ
لِيتَشَهُّدَ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحُرِّمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَبَطَلَتْ
بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ صَلَاةٌ غَيْرُ نَاسٍ وَجَاهِلٍ.

وإنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهَقَهُ أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، لَا
إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ انْتَحَبَ خَشِيَّةً أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ وَعَطَاسٌ أَوْ تَثَاوُبٌ وَنَحْوُهُ.
وبيني على اليقين وهو الأقلُّ من شكٍّ في رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ،
وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

فَضْلٌ

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَآكْذُهَا كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوِتْرٌ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا فَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ».

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيُفَرِّدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآكُذُّهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ ثُمَّ سِوَاهُ.

وَالْتَرَاوِیْحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ جَمَاعَةً، يُسَلِّمُ مِنْهُ كُلَّ ثَنَتَيْنِ بَنِيَّةٍ أَوَّلُ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَقْتُهَا فِي مَسْجِدٍ، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَيُؤْتَرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَالتَّصْفُّ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غَبَاً، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادَرُ بِهِ بَعْدَهُ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى آدَمِي^(١).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ.

(١) الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ لَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٨٤) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٤١/٢).

وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةِ مَعَ قَصْرِ فِصْلِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ .
وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ .

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ :

مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
الْغُرُوبِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى
تَزُولَ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ ، فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَفْلِ مُطْلَقًا ، لَا قِضَاءً
فَرَضٍ ، وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ ، وَسَنَةُ فَجْرِ أَدَاءً ، وَجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرِ
وَعَصْرِ .

فَصْلٌ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ
الْقَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا ، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ
مَعَ عَذْرِ .

وَتَعْقِدُ بَاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، وَلَوْ بِأَنْثَى أَوْ عَبْدٍ لَا بَصْبِيٍّ
فِي فَرَضٍ .

وَحَرْمُ أَنْ يَوْمَ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ وَعَدَمِ
كِرَاهَتِهِ ، أَوْ تَأْخِرُهُ وَضِيقُ الْوَقْتِ .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ
الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ .

وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا ، وَمَا

يقضيه أولها، وَيَتَحَمَّلُ عن مأموم قراءةً، وسجود سهو وتلاوةً، وسترةً ودعاءً قنوت، وتَشْهَدُ أول إذا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ. والأولى أَنْ يشرعَ في أفعالها بعد إمام، فإن وافقه فيها وفي سلام كُره، وإن سبقه حرّم، وإن كَبَّرَ لإحرام معه أو قَبْلَ إتمامه لم تنعقد، وإن سَلَّمَ قبله عَمْدًا بلا عُدْرٍ أو سَهْوًا ولم يُعِدْهُ بعده بَطَلَتْ.

وسُنَّ لإمام التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتِمَامِ، وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية، وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على مأموم.

فصل

الأولى بالإمامة الأَجُودُ قراءةً الأَفْقَهُ، ويُقَدَّمُ قارىء لا يَعْلَمُ فقه صلاته على فقيه أُمِّيٍّ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتَقَى والأَوْرع، ثُمَّ يُفْرَعُ، وصَاحِبُ البيت وإمام المسجد ولو عَبْدًا أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ فيها، وَحُرٌّ أَوَّلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبْعَضٌ أَوَّلَى مِنْ عَبْدٍ، وَحَاضِرٌ، وَبَصِيرٌ، وَحَضَرِيٌّ، وَمَتَوَضِّئٌ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ، أَوَّلَى مِنْ ضَدِّهِمْ.

ولا تَصِحُّ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ مُطْلَقًا إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ.

وتَصِحُّ خَلْفَ أَعْمَى أَصَحَّ، وَأَقْلَفَ، وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ أَنْفٍ، وكثيرٍ لَحْنٍ لَمْ يَخْلُ الْمَعْنَى، لا خَلْفَ أَخْرَسَ وَكَافِرٍ، ولا إِمَامَةً عَاجِزٍ عَنِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ إِلَّا الْإِمَامَ الرَّائِبَ بِمَسْجِدٍ

المرجوُّ زوالَ علته فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه، وتصحُّ قياماً، ولا إمامةُ امرأةٍ وخنثى لرجال أو خنثى، ولا مُمَيَّرٌ لِبَالِغٍ في فرضٍ، ولا إمامةُ مُحَدِّثٍ أو نَجِسٍ يعلم ذلك؛ فإن جهل هو ومأموم حتَّى انقضتْ صحت لمأموم، ولا إمامةُ أُمِّيٍّ، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغِمُ، أو يَلَحْنُ لحناً يُحِيلُ المعنى عَجْزاً عن إصلاحه إلّا بمثله.

وسُنَّ وقوفُ جماعةٍ مُتَقَدِّمًا عليهم، فإن تَقَدَّمتْ مأمومٌ ولو بإحرامٍ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ، والاعتبار بمؤخر قدم، ويقف الواحد أو الخنثى عن يمينه وجوباً، والمرأة خلفه ندباً، ويجوز عن يمينه، ومن صَلَّى عن يساره مع خلو يمينه، أو ركعةً مُتَفَرِّداً لَمْ تَصِحَّ صلاته، وإذا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقاً بشرطِ الْعِلْمِ بانتقالاتِ الإمام، وإن لَمْ يجمعهُما شرط رؤية الإمام أو مَنْ وراءَهُ ولو في بَعْضِهَا.

وَكُرِّهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ لَا عَكْسُهُ.

وَكُرِّهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ فِجْلاً وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

فَضْلٌ

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ لَيْسَا بِالمَسْجِدِ، وَمَنْ يَدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبِيثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَهُ الشَّبَعُ، أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ ضَرراً فِيهِ

أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيبٍ لَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ فَوْتَ رُقُقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

يَلْزُمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَلَوْ كَرَاعٍ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنَدًا بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيَوْمِيءُ بَرَكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٍ عَنْهُمَا مَا أَمَكْنَهُ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ بِلْسَانِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَاتَّمَّهَا.

وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ، وَتَصِحُّ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ لِتَأْذُ بِوَحْلِ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَخَوْفِ انْقِطَاعِ عَنْ رُقُقَةٍ، أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَعْتَبَرُ الْمَقْرُ لِلْأَعْضَاءِ السُّجُودَ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنَفُوشٍ أَوْ صَلَّى فِي أَرْجُوْحَتِهِ وَلَا ضَرُورَةَ لَمْ تَصَحَّ.

فَصْلٌ

يُسْنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ لِمَنْ نَوَى سَفْرًا مَبَاحًا، وَلَوْ لَتَزَهَةِ

أَوْ فُرْجَةٍ لِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا بَرًّا وَبَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ إِذَا فَارَقَ بَيوتَ قَرِيَّتِهِ الْعَامِرَةِ أَوْ خِيَامِ قَوْمِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ إِتِمَامُهُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَتَمَّ بِمَقِيمٍ، أَتَمَّ، وَإِنْ حُبْسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي، قَصَرَ أَبَدًا.

فَصْلٌ

يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنِ ظَهْرٍ وَعَصْرِ وَعَشَائِينَ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرِ جَمْعِي عَرَفَةٍ وَمَزْدَلِفَةَ فَيُسَنُّ.

وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

بِسَفَرٍ قَصْرٍ، وَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِه مَشَقَّةٌ، وَمَرْضَعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوَهَا، وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عَنْ مَعْرِفَةِ وَقْتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، أَوْ لِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعَشَائِينَ، — وَلَوْ صَلَّى بَيْتَهُ — ثَلَجٌ وَبَرْدٌ وَجَلِيدٌ، وَوَحْلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ فَإِنْ اسْتَوَى فَتَأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا، وَلِجَمْعِ بَوْتِ أُولَى نِيَّةٍ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،
وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، فَيَبْطُلُ بَرَاتِبَةُ
بَيْنَهُمَا، وَوُجُودُ الْعَذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَلَامُ الْأُولَى، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي
غَيْرِ جَمْعٍ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ ثُمَّ
انْقَطَعَ فَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ لَمْ يَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ، وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرُ
بِأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فَيَتِمُّهَا، وَتَصِحُّ فَرَضًا، وَبِثَانِيَةِ بَطَلَا،
وَيَتِمُّهَا نَفْلًا.

وَيَشْتَرَطُ لِجَمْعِ بَوْتِ ثَانِيَةِ نِيَّةٍ بَوْتِ أُولَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ
فِعْلِهَا، وَبَقَاءُ عَذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرَ.

وَلَا يَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ اتِّحَادِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ
إِمَامَيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً
أَوْ بِمَأْمُومِ الْأُولَى وَبِآخِرِ الثَّانِيَةِ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.

فَصْلٌ

تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِقِتَالِ مُبَاحٍ، وَلَوْ حَضَرَ أَوْ خَوْفِ هَجْمِ
الْعَدُوِّ عَلَى سِتَّةِ أَوَجِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ
وغيرها، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ، وَلِمُصَلِّ
كَرًّا وَفَرًّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطَوِيلِهِ.

وَسُنَّ لَهُ فِيهَا حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ كَسَيْفٍ
وَسَكِينٍ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمْلِ نَجَسٍ، وَلَا يَعِيدُ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ وَلَوْ
مِنْ قَصَبٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ، وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ نَصًّا فَرَسَخٌ فَأَقْلٌ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُبْعَاضٍ وَلَا امْرَأَةٌ
وَلَا خَنْثَى، وَمَنْ حَضَرَهَا أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ، فَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا
مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

وَشُرْطٌ لَصَحَّتْهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ — لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ — :

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ،
وَتَلَزُّمُ بَزْوَالِ وَبَعْدِهِ أَفْضَلُ.

الثَّانِي: اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بِالْإِمَامِ.

الثَّلَاثُ: حُضُورُهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ خُرْسٌ أَوْ صُمٌّ لَا كَلِمَ، فَإِنْ
نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا.

الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

الْوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ، وَوُقُوعُهُمَا حَضْرًا، وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنْ
يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ

الله، والوصيةُ بِتَقْوَى الله، وموالاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ، والجهرِ بحيثِ
يسمَعُ العددُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ.

وَيُنَبِّطُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، ولو يسيراً، وهي بغيرِ العربيةِ كقراءة، فلا
تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ.

وَتُسَنُّ عَلَى مَنَبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِماً مُعْتَمِداً عَلَى
سَيْفٍ أَوْ عَصَا، وَقَصْرَهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا^(١)
حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ، وَلَا بِأَسَرٍّ
أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ، وَيَبَاحُ
إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

فَضْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَحَرْمٌ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ
الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضَيْقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفٍ فَتَنَةٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عَدِمَتِ الْحَاجَةُ
فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَدِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ
فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ جَهِلَ كَيْفَ وَقَعْنَا صَلَّوْا ظَهْرًا.

وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَائِهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ.

(١) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى .

وشروطها: كَالْجُمُعَةِ مَا عدا الخطبتين، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا
بعد الزوالِ صلوا من الغدِ قضاءً .
وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرْفَاً .

وُسُنُّ تَكْبِيرٍ مَأْمُومٍ بعد صلاة الصُّبْحِ على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مَاشِياً،
وَتَأْخِرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ،
وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غَدُوِّهِ .

ويصليها ركعتين قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ
وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ
أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ
(سَبَّحَ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ (الغَاشِيَةَ) فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ
خَطْبَتَيْنِ، وَأَحْكَامُهُمَا كَخَطْبَتِي الْجُمُعَةِ حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَ
الْخُطْبَةِ .

وُسُنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ
قَائِمًا، يَحْتَمُّ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرَجُونَ، وَيُرْغَبُهُمْ

في الأضحى في الأضحى، وَيُيْنُ لَهُمْ حُكْمَهَا. والتكبيرات الزوائد
والذكر بينهما والخطبتان سنة.

وَكُرْهَ تَنْقُلْ وقضاء فائتة قَبْلَ الصلاة بِمَوْضِعِهَا وَبَعْدَهَا قَبِيلَ
مفارقة.

وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قضاؤها في يومها على صفتها.

فَصْلٌ

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ، وإظهاره، وجهه غير أنثى به في ليلتي
العيدين، وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما، وفطر أكذ، وفي
كلِّ عشر ذي الحجة، والتكبير المُقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فريضة في جَمَاعَةٍ من
صلاة فجر يوم عرفة إلى عَصْرٍ آخر أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُحْرِمٍ فَمِنْ صلاة
ظهر يوم النَّحْرِ، وَيُكَبِّرُ الإمامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

ولا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عيد في صفة شفعاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ولا بأس بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، ولا بالتعريف عشية
ليلة عرفة بالأمصار.

فَصْلٌ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ، ووقتها من ابتدائه إلى
التَّجَلِّي، ولا تقضى إن فاتت، وهي ركعتان كل ركعة بقيامين
وركوعين.

وَسُنَّ تَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحُ، وَكَوْنُ أُولَى كُلِّ أَطْوَل، وَتَصِيحُ
كَالتَّافِلَةِ، وَلَا يُصَلَّى لَآيَةٍ غَيْرِهِ كظلمةِ نهاراً، وضياءِ ليلاً، وريحِ
شديدةٍ، وصواعقٍ إِلَّا لِرُزْزَلَةٍ دَائِمَةٍ.

فَصْلٌ

تُسَنُّ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ.

وصفتُها وأحكامُها كصلاةِ عيدٍ، وهي قَبْلَهَا جماعةٌ أَفْضَلُ، وَإِذَا
أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُم بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ،
وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ، وَالصَّدَقَةَ وَالصَّوْمَ، وَلَا يُلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ، وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا
يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُنْتَظَفًا
لَا مُتَطَيِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ.

وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ، وَبَهَائِمٍ،
فِيصَلِي ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكَثِّرُ
فِيهَا الاستِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَتَوْضُؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ
وِثْيَابِهِ لِيَصِيبَهَا، وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبِطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةِ.

وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

• • •

كتاب الجناز

يُسَنُّ الاستعدادُ للموت، والإكثارُ من ذكره.

وتُسَنُّ عيادةُ مريضٍ مُسْلِمٍ غَبًّا مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ بكرة وعشية، وفي رمضان ليلاً، وتذكيرهُ التوبة والوصية، ويدعو له عائداً بالعافية والصَّلاح، ولا يطِيلُ الجلوسَ عنده، وينبغي أن يَحْسِنَ ظَنَّهُ بالله، ولا يَجِبُ التداوي، ولو ظَنَّ نفعه، وتركه أفضل، ويَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ، وَيُبَاحُ كتب قرآنٍ وذِكْرُ بَيِّنَاتٍ لحاملٍ لِعُسْرِ الوِلَادَةِ، ومريضٍ وَيُسْقِيَانِهِ، وإذا نَزَلَ به سُنٌّ لَأَوْفَقِي أَهْلَهُ به تعاھدُ بَلَّ حَلَقِهِ بماءٍ أَوْ شَرَابٍ، وتنديةُ شَفْتَيْهِ، وتَلْقِينُهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مرةً وَلَمْ يزد على ثلاثٍ إِلَّا أن يتكلم فيعيدُهُ بِرَفْقٍ، وقراءةُ الفاتحة.

ويُسَنُّ عنده توجيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ على جنبِهِ الأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ المكانِ وَإِلَّا فعلى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَعْتَمِدُ على اللّهِ فَيَمْنُ يُحِبُّ، ويوصي للأَرْجَحِ في نظَرِهِ؛ فإذا مات سُنٌّ تَغْمِضُ عَيْنِهِ، وَيُبَاحُ مِنْ مُحَرَّمٍ ذكرٍ أَوْ أَثْنَى، وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ، وقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ»، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بعصا، وتلينُ

مَفَاصِلِهِ، وَخَلَعُ ثِيَابِهِ، وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ
فُجْأَةً، وَتَفْرِقَةُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

فَصْلٌ

وَعَسَلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةُ سِوَى شَهِيدٍ مَعْرُكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَلَوْ كَانَ
أَنْثِيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفِيْنِ.

وَشُرِطَ فِي مَاءٍ طَهْوَرِيَّةٍ وَإِبَاحَةٍ، وَفِي غَاسِلٍ إِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ،
وَتَمْيِيزٍ، وَالْأَفْضَلُ ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ سَتَرَ
عَوْرَتَهُ عَنِ الْعْيُونِ تَحْتَ سِتْرِ.

وَكُرِّهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسَلِهِ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَجُوبًا كَغَسَلِ
الْحَيِّ.

وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيُعْصِرُ بَطْنَهُ
بِرِفْقٍ، وَيَكُونُ ثُمَّ بِخُورٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُذِ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ
خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيُنَجِّيه بِهَا.

وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سَنِيْنٍ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ
وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ
فَيَنْظِفُهُمَا، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ اسْتِحْبَابًا، وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَغْسِلُ
رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، وَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ
يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.

وَكُرِّهَ اقْتِصَارُ عَلَى غَسَلِهِ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ؛ فَإِنْ خَرَجَ

وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ؛ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِي بِقُطْنٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ^(١)، ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوضَأُ وَجُوبًا. وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

فَصْلٌ

وتكفيته فرض كفاية، ويجب لحق الله تعالى ولحقه ثوب واحد لا يصف البشرية يستر جميعه.

وشن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وكرة في أكثر، تبسط على بعضها بعد تبخيرها بنحو عود، وتجعل الظاهرة أحسنها والحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقياً ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية على الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها وتحل في القبر.

وشن لامرأة وخنثى خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، ولصغيرة قميص ولفافتان، ولصبي ثوب واحد، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه مكلف.

فَصْلٌ

والصلاة عليه فرض كفاية، وتسقط بمكلف، ولو أنثى أو عبداً، وتسن جماعة.

(١) الطين الحر: أي الخالص. «المطلع» للبعلي ص ١١٦.

وشروطها ثمانية:

النَّيَّةُ، والتَّكْلِيفُ، واستقبالُ القبلة، وسَتْرُ العورة، واجتنابُ النجاسة، وحضورُ الميتِ إِنْ كان بالبلدِ، وإسلامُ المصلي والمصلَّى عليه، وطهارتُهما ولو بترابٍ.

وأركانها سبعة:

القيامُ في فرضِها، والتكبيراتُ الأربع، وقراءةُ الفاتحة، والصلاةُ على النبي ﷺ، والدُّعاءُ للميتِ، والسَّلَامُ، والترتيبُ.

وشُنَّ قيامُ إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ ووسطِ امرأةٍ.

وصِفَتُها: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يَكْبِرَ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَكْبِرَ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفِيَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَكْبِرَ، وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، ثُمَّ يُكْبِرَ، وَيَقِفُ قَلِيلاً وَيُسَلِّمَ، وَتَجْزِيءٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحِمَةُ اللَّهِ.

فَضْلٌ

وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَيَسْقِطَانِ، وَتَكْفِينٌ^(١) بِكَافِرٍ.

وشُنَّ كَوْنُ مَا شِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَرَاكِبٌ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَإِسْرَاعٌ بِهَا، وَتَعْمِيقُ قَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ.

(١) لتوضيح هذه المسألة انظر: «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (١/٢٤٧) — ط المكتب الإسلامي) وشرحه «مطالب أولى الثَّهْي» للسيوطي الرحباني (١/٨٩٩).

وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِذِكْرِ، وَالْقُرْآنِ، وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ
خَشْبًا أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَتَجْصِيسُهُ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ
عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَحَرْمٌ دَفْنٌ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ
حَيْثُ سَهْلٌ، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُثُوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَهَالُ، وَتَلْقِينُهُ،
وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَرَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ، وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ، وَإِنْ مَاتَتْ
حَامِلٌ حَرْمٌ شَقُّ بَطْنِهَا، وَأَخْرَاجُ النِّسَاءِ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ
تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقُّ الْبَاقِي، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ
الشَّقِّ أُخْرِجَ حَتَّى يُغْسَلَ، وَيَكْفَنَ بِلا شَقٍّ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ غُسِلَ
مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ صُلِّيَ
عَلَيْهَا دُونَهُ.

فَصْلٌ

وَتَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ، وَلَوْ صَغِيرًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سُنَّةٌ، فَيَقَالُ لِمُسْلِمٍ
مُصَابٌ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»،
وَيَرُدُّ مُعْزَى بِقَوْلٍ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ .
وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ
مِنْهُمْ مُحَرَّمٌ حَرُمَتْ .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ نَذْبُ ، وَنِيَاحَةٌ ، وَشَقُّ ثَوْبٍ ،
وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوِهِ .

وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .



كتاب الزكاة

شروط وجوبها خمسة أشياء:

الإسلام، والحرية لا كمالها، فتجب على مُبْعَضٍ بقدر ملكه، وملك النصاب، والملك التام، وتام الحول. وتجب في مال الصغير والمجنون.

وهي في خمسة أشياء: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثمان، وعروض التجارة.

ويمنع وجوبها دينٌ ينقص النصاب، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته.

وشُرِط في بهيمة الأنعام أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتسمين، لا للعمل، وأن ترعى المباح أكثر الحول، وأن تبلغ نصاباً. فأقلُّ نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتٌ مخاض، وهي التي لها سنةٌ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتٌ لبون، وهي التي لها ستتان، وفي ستٍّ وأربعين حقةٌ، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي

سِتُّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ
وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي
كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَصْلٌ

وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سِتَانِ، وَفِي سَتِينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ،
وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ مِنَ الْمَعَزِ لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ
أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سِتَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ، ثُمَّ فِي كُلِّ
مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

وَالْخِلْطَةُ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ حَبِهِ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.
فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبِوبِ كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ،
وَالْحَمَصِ، وَالْجَلْبَانِ، وَالْعَدَسِ، وَالتَّرْمَسِ، وَالْكُرْسَةِ، وَبِزْرِ الْقُطْنِ
وَالْكِتَانِ، وَبِزْرِ الرِّيَاحِينَ وَالْقَثَاءِ، لَا فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَتِينٍ وَعُنَابٍ، وَلَا
فِي بَقِيَةِ الْفَوَاكِهِ كَتَفَاحٍ وَأَجَاصٍ وَكُمَثْرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِشَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا وَقَدْرَهُ — بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ وَجَفَافِ

ثمر - خمسة أَوْسُق، والوَسْقُ ستون صَاعاً، والصَاعُ خمسة أَرْطَالٍ
وثلثٌ بالعراقي، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطلٍ
بالدمشقي.

الثاني: ملكه وقت وجوبها، وهو في الحَبِّ اشتداده، وفي
التمرِ بُدُو صلاحه، ولا يستقرُّ إلا في جعلها في بَيْدَرٍ ونحوه.

ويَجِبُ العُشْرُ فيما سُقِيَ بلا كُفْلَةٍ، ونصفه فيما سُقِيَ بها، وثلاثة
أرباعه فيما سُقِيَ بهما، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعتُبرَ الأكثرُ نفعاً ونُمواً، وَمَعَ
الجهلِ العُشْرُ.

ويجتمعُ عُشْرٌ وَخَرَجٌ في أَرْضٍ خراجية، وهي ما فُتِحَتْ عُنُوءٌ،
ولَمْ تُقَسِّمْ بين الغانمين غير مكة كمصر والشَّام والعراق.

وفي العَسَلِ العُشْرُ سواءً أخذه مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، ونصابُهُ
مائةٌ وَسُتُونَ رطلاً عراقيةً.

وَمَنْ استخرج مِنْ معدِنٍ نصاباً بعد سَبْكِ وتصفيةٍ ففيه رُبْعُ العُشْرِ
في الحال، وفي الرِّكَازِ - وهو الكَنْزُ ولو قليلاً - الخُمُسُ، يُصْرَفُ
مصرفَ الفَيءِ، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ، وباقيه لواجده ولو أجييراً
لا لطلبه.

فَصْلٌ

ويَجِبُ في الذَّهَبِ والفضةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بلغا نصاباً، فنصابُ
ذهبِ عشرون مثقالاً، وفضةِ مائتا درهمٍ، ويضمُّ أحدهما إلى الآخرِ

في تكميل النصاب، وتُضمُّ قيمة عرض تجارة إلى أحد ذلك، وإلى جميعه.

ولا زكاة في حلِّي مباح معدٍّ للاستعمال أو إعارة، ولو لمَنَّ يَحْرُمُ عليه، غير فارٍّ من زكاة.

وتَجِبُ في محرم^(١)، ومعدٍّ للكرهي أو النفقة إذا بلغ نصاباً. وَيَحْرُمُ أن يُحَلَّى مَسْجِدٌ أو مِحْرَابٌ أو يُمَوَّه سَقْفٌ أو حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ ولم يجتمع منه شيء فيهما.

وَيُبَاحُ لَذِكْرِ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ، وَلُبْسُهُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بجعلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ ما لم يخرج عن العادة، وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَحَلِيَّةُ مَنْطِقَةٍ، وَجَوْشَنٌ، وَخُوْذَةٌ، لَا رِكَابٌ وَلِجَامٌ وَدَوَاةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَلِنِسَاءٍ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ، وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحْلِي بِنَحْوِ جَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ.

وَيُقَوِّمُ عَرَضُ التَّجَارَةِ، وهو ما يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَجْلِ الرِّبْحِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

فَضْلٌ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وتسمى فرضاً، وَمَصْرُفُهَا كَزَكَاةٍ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهَا دَيْنٌ إِلَّا مَعَ طَلَبٍ.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٧٢).

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ، وَكُتُبٍ عَلِيمٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَنَحْوِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَجْمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فزَوْجَتِهِ فَرَقِيقَهُ، فَأُمَّهُ فَأَبِيهِ، فَوَلَدَهُ فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ.

وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَرَزِيْبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمْتَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لَوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ.

فَضْلٌ

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا كَنَذَرٍ وَكَفَارَةٍ إِنْ أَمَكَنَ، وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعَذْرِ، وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا، وَشُرْطُ نِيَّةِ كَمَالِهِ، وَسُنُّ إِظْهَارِهِ، وَحَرْمُ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا وَتُجْزَىءُ، وَإِنْ كَانَ الْمُزَكِّي فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ مَنْ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدٍ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

ولا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ،
وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلَزُمُهُ
مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سَوَالُهُ.

وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَتَى بِهَا مَسْأَلَةٌ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَإِنْ
تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ
التَّكْسِبِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ
لَازِمًا لَهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُجْزَىءُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ وَغَيْرِ مُؤَلَّفٍ، وَلَا إِلَى كَامِلٍ رِقٍّ غَيْرِ
عَامِلٍ وَمَكَاتِبٍ، وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَغْنِيَيْنِ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَا
لِبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ سَلَالَتُهُ، وَلَا مَوَالِيهِمْ، وَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا
لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ لَمْ تُجْزَأْ إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ، وَكَوْنُهَا سِرًّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ فِي
صَحَّةٍ، وَرَمَضَانَ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَعَلَى
جَارٍ وَذَوِي رَحِمٍ لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ أَفْضَلُ، وَالْمَنْ
بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ.

• • •

كتاب الصيام

وهو إمساكُ بنيّةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ .
 وصَوْمُ رمضانٍ يَجِبُ برؤيةِ هلاله ، فإن لم يُرَ مَعَ صَحْوِ ليلةِ
 الثلاثينِ مِنْ شعبانٍ لَمْ يصوموا ، وإن حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ
 أَوْ غيرهما وَجَبَ صيامُهُ حكماً ظَنِّيّاً احتياطاً بنيّةِ رمضانٍ ، ويُجْزَى إِنْ
 ظَهَرَ مِنْهُ . وتَثَبُّتُ أحكامُ الصَّوْمِ مِنْ صلاةٍ تَرَاوِجُ ، ووجوبِ كفارةِ
 بَوَاطِئِهِ فِيهِ ونحوه ما لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شعبانٍ ، ولا تَثَبُّتُ بقيةِ الأحكامِ
 مِنْ نحوِ طلاقٍ وَعِتاقٍ ، والهلالُ المرئي نهارَ الليلةِ المقبلةِ .
 وإذا ثَبَتَتْ رُؤْيُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جميعَ النَّاسِ ، وإن ثَبَتَ نهاراً
 أَمْسَكُوا وقضوا ، وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَبَرٌ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ، ولو عبداً أَوْ أنثى
 أَوْ بدونِ لفظِ الشهادةِ ، ولا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ ، وتَثَبُّتُ بقيةِ الأحكامِ .
 وَمَنْ رآه وحده لشوَالٍ لَمْ يُفْطَرْ ، ولرمضانٍ ورُدَّتْ شهادتهُ لَزِمَهُ
 الصَّوْمُ وجميعُ أحكامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَعِتاقٍ وغيرهما .

فصل

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مُكَلَّفٍ ، لكن على وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ

أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى
بُرُؤُهُ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُذْرِ مَعْتَادٍ كَسَفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ
مَا يَجْزِيءُ فِي كَفَارَةٍ.

وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَكُرِهَ صَوْمُ
حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسَهُمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَيَقْضِيَانِ
مَا أَفْطَرْتَاهُ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجَهُ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ كَغَرَقٍ
وَنَحْوِهِ، وَشُرْطُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ نِيَّةٌ مَعِينَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا
بِمُنَافٍ لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بَنِيَّتَهُ نَهَارًا وَلَوْ بَعْدَ
الزَّوَالِ، وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا، وَمَنْ
خَطَرَ بَقْلِيهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بَنِيَّةَ
الصَّوْمِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عِلْمٌ وَصَوْلُهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ
كُحْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغَةٍ
بِحَلْقِهِ أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً فَابْتَلَعَهَا، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ
فَأَمْنَى أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى

أَوْ أَمَذَى، أَوْ اِخْتَجَمَ، أَوْ اِخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِداً مَخْتاراً ذَاكِراً
لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ لَا بِفَضْدٍ وَشَرْطٍ، وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ
جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً، وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءً مُضْمَضَةً
أَوْ اسْتَنَاشَقَ حَلَقَهُ، وَلَوْ بَالِغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ
أَوْ الْغُبَارُ حَلَقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَاِبْتَلَعَهُ.

فَضْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ مِيتٍ أَوْ بِهِيْمَةٍ فِي حَالَةٍ
يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهاً كَانَ أَوْ نَاسِياً لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا
مَنْ جُوِّعَ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ فِي
آخِرٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ، وَلَا كَفَّارَةُ
بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالسَّاحِقَةِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
سَلِيمَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ
سِتِينَ مَسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ أَوْ ظَهَارٍ
أَوْ يَمِينٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ
مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ.

وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ نَوَى صَوْماً
وَاجِباً أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً صَحَّ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَائِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بَلَاءِ عَذْرِ؛ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ
مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ
أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يَصَامُ عَنْهُ.

فَضْلٌ

يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ وَخَمْسُ
عَشْرَةٍ، وَالْخَمِيسُ وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَالٍ، وَالْأُولَى تَتَّبَعُهَا،
وَعَقِبَ الْعِيدِ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ، وَصَوْمُ
الْمَحْرَمِ، وَآكُذَةُ الْعَاشِرِ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةً، ثُمَّ التَّاسِعِ، وَعَشْرُ ذِي
الْحِجَّةِ، وَآكُذَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ.

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ بِصَوْمٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ
الشُّكِّ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً، وَصَوْمُ
يَوْمِ النِّيرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يَفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ،
وَتَقْدَمُ رَمَضَانُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مَتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَلَا صَوْمُ
عِيدٍ مَطْلَقاً وَيَحْرُمُ، وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَمْ يَجِبْ
إِتِمَامُهُ وَيُسَنُّ، وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قِضَاءَ. وَيَجِبُ إِتِمَامُ فَرَضٍ مَطْلَقاً وَلَوْ
مَوْسِعاً كَصَلَاةٍ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مَطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَإِنْ بَطَلَ فَلَا
مَزِيدَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَتَطْلُبُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ، وَيُكْثَرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

فَصْلٌ

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْآخِيرُ.

وَيَجِبُ بَنْدِرٌ، وَشُرْطٌ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعَدَمٌ مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ، وَيزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ مِمَّا تَقَامُ فِيهِ، وَمِنْ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَمِنْهُ ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمُحَوَّطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الْأَقْصَى.

وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَتَابِعًا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَيَنْبُطُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبَنِيَّةُ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَبِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَبِالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَبِالرَّدَّةِ، وَبِالسُّكْرِ، وَحَيْثُ بَطَلَ وَجَبَ اسْتِنَافُ الْمُتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقِيدِ بِزَمَنِ وَلَا كِفَارَةٍ.

وإن كان مقيداً بزمنٍ معينٍ استأنفه، وعليه كفارةٌ يمينٍ لفوات
المَحَلِّ.

ولا يَنْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ إِتْيَانٍ بِمَأْكَلٍ
ومشربٍ أو لجمعة تلزمه أو طهارةٍ واجبةٍ ونحو ذلك.

وَيُسَنُّ تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ، واجتنابُ ما لا يعنيه، وَيَحْرُمُ جَعْلُ
القرآنَ بدلاً من الكلام، وينبغي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ
مُدَّةَ لُبُّثِهِ فِيهِ.



كتاب الحج

وهو فَرَضُ كفايةٍ كُلِّ عَامٍ، وهو قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وهو أَحَدُ أركانِ الإسلامِ .
والعُمْرةُ زيارةُ البيتِ على وَجْهِ مخصوصٍ .
وَيَجِبَانِ في العُمْرِ مرةً بخمسةِ شروطٍ :

وهي الإسلامُ، والعَقْلُ، فلا يصحَّانِ مِنْ كافرٍ ومجنونٍ وَلَوْ أُحْرِمَ عنه وليُّه، والبلوغُ، وكمالُ الحرية، لكن يصحَّانِ مِنَ الصغيرِ والرقيقِ، وَيُحْرِمُ عن الصغيرِ وليُّه، ولا يُجْزِئَانِ عن حجةِ الإسلامِ وعمرته، فَإِنْ بَلَغَ الصغيرُ أَوْ عتقَ الرقيقُ قَبْلَ الوقوفِ أَوْ بعده إِنْ أَعَادَ فَوَقَّفَ في وقته أَجْزَأَهُ عن حجةِ الإسلامِ، والخامسُ الاستطاعةُ، وهي ملكُ زادٍ وراحلةٍ تصلحُ لمثله، أَوْ ملكُ ما يقدرُ به على تحصيل ذلك بشرطِ كونه فاضلاً عما يحتاجه مِنْ كُتْبٍ ومسكنٍ وخادمٍ، وعن مؤنته ومؤنةِ عياله على الدوامِ .

فَمَنْ كُمِلَتْ له هذه الشروطُ لَزِمَهُ السعيُ فوراً إِنْ كَانَ في الطريقِ أَمِنْ، فَإِنْ عَجَزَ عنه لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجى بُرؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نائباً حُرّاً

ولو امرأة يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عنه مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ
 عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ فَرَضٍ غَيْرِهِ، وَلَا عَنْ نَذْرٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ
 انصَرَفَ إِلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطاً سَادساً وَهُوَ أَنْ تَجِدَ
 لَهَا زَوْجاً أَوْ مُحَرِّماً مَكْلَفاً، وَأَنْ تَقْدَرَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ، فَإِنْ
 أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مُحَرِّمٍ حَرَّمَ وَأَجْزَأُ.

فَصْلٌ

وَالْمَوَاقِيتُ مَوَاضِعُ وَأَزْمَنَةٌ مَعِينَةٌ لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ، وَالْيَمَنِ يَكْمَلُمُ،
 وَنَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَذِهِ
 لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَهَا فَمِيقَاتُهُ مِنْهُ.

وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَيَصِحُّ مِنَ الْحَلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ،
 وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ لِلمُرِيدِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ التُّسُكِ - غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ
 وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ، وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ، وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرَدَاءِ أَبْيَضَيْنِ
 نَظِيفَيْنِ بَعْدَ تَجَرُّدِ ذِكْرِ عَنِ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامُهُ عَقَبَ صَلَاةِ فَرَضٍ
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
 ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ

فراغه منه يُحَرِّمُ بِالْعُمْرَةِ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحَرِّمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُحَرِّمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَسُنَّ أَنْ يُعَيَّنَ نُسْكَاءَ، وَأَنْ يَشْتَرَطَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ، بَلْ يَلْزُمُهُ إِيْتَامُهُ وَالْقَضَاءُ.

فَصْلٌ

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ يَدٍ أَوْ رَجْلٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلِبْسُهُ الْمَخِيطُ إِلَّا سُرَاوِيلَ لَعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لَعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطَّيْبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالْمَتَوْلِدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجَمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْفِدْيَةُ إِلَّا قَتْلَ الْقَمَلِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ قِيَمَتَهُ مَكَانَهُ، وَفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ إِطْعَامُ اِثْنَيْنِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ لِلْمُحَرَّمِ الْمَحْظُورَاتِ وَيَقْدِي.

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ، فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلَقٍ وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَطَيِّبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ ذَكَرٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينِ، كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٍّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وفي جزاء صيدٍ بين مثلٍ مثليٍّ أو تقويمه بدرهمٍ يشتري بها طعاماً يُجزىءُ في فطرةٍ، فيُطعمُ كُلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصومُ عَنْ طعام كُلِّ مسكينٍ يوماً، وبين إطعام أو صيامٍ في غير مثليٍّ.

وإنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أو قَارِنٌ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ، والأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يومَ عرفةَ وسبعةَ إذا رجعَ إلى أهله، والمُخَصَّرُ إذا لَمْ يَجِدْهُ صام عشرةَ أيامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وتسقطُ بنسيانٍ في لُبْسٍ وطيبٍ وتغطيةِ رأسٍ.

وكُلُّ هَذِيٍّ أو إطعامٍ فلمساكينِ الحَرَمِ إلَّا فديةً أَدَّى وَلُبْسٍ ونحوهما، فحيثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، ويُجزىءُ بِكُلِّ مكانٍ، والدمُ شاةٌ أو سُبُعٌ بدنةٍ أو بَقَرَةٍ.

فَصْلٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

وهو ضَرْبَانِ: ما لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ.

وهو نوعان:

أحدهما: قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، ومنه في النعامةِ بَدَنَةٌ، وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وأَيْلٍ وَتَيْتَلٍ^(١) وَوَعَلٍ بَقَرَةٍ، وفي الضبعِ كَبْشٌ،

(١) الأيل: حيوان من ذوات الظلف، لذكوره قرون متشعبة وليس لإناثه قرون.

والتيتل: المسن منه. لسان العرب (٣٢/١١)، وانظر: «غاية المتهى» لمرعي الكرمي (٣٩٠/١).

وفي الغزال شاةٌ، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرةٌ لها
أربعة أشهرٍ، وفي الأرنب عناقٌ دونَ الجفرة، وفي الحمام - وهو كل
ما عب الماء وهَدَرَ - شاةٌ.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابةُ، ويُرجع فيه إلى قول
عدلينِ خبيرين.

الضرب الثاني: ما لا مثْلَ له، وهو باقي الطير وفيه قيمته
مكانه.

فَصْلٌ

وَحَرَّمَ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحَكَّمَهُ حُكْمَ صَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَحَرَّمَ قَطْعُ
شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشَّوْكِ وَلَوْ ضَرَّ، وَالسَّوَاكُ وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقُ إِلَّا
الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ، وَالْكَمَاءَ وَالْفَقْعَ وَالثَّمَرَةَ، وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ حَتَّى مِنْ
الشَّجَرِ.

وَيَبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ، وَانْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ
وَلَوْ لَمْ يَبْنِ.

وتضمن الشجرة الصغيرة عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرةٍ، ويخيرُ
بين ذلك وبين تقويمه، ويفعلُ بقيمته كجزء صيدٍ، وحشيش بقيمته.

وَكُرِّهَ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ.

وُتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتَضَاعَفُ
الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

وَحَرَّمَ صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطَعَ شَجَرَهُ وَحَشِيشَهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ
عَلَفَ وَقَتَبَ وَنَحَوْهُمَا وَلَا جِزَاءَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ
ثَنِيَّةِ كُدَى، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مَتَمِّعٌ لِلْعِمْرَةِ وَمَفْرِدٌ وَقَارَنٌ
لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوَرُودُ، وَيَضْطَبُّ غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ،
وَيَبْتَدِئُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَازِيهِ أَوْ بَعْضُهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ
الْيَمْنَى وَيَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ
وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ فَبَشِيءٍ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ
وَلَا يُقْبَلُهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ
يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ الْأُفْقَى فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَتَجْزِيءُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ وَيُخْرِجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيُرَاقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ
ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى سَعِيًّا
شَدِيداً إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرُوءَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى
الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ
سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسَبُ ذَهَابَهُ سَعِيَةً وَرَجُوعَهُ سَعِيَةً،
يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرُوءَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرُوءَةِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ
الشَّوْطَ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وهو الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.

وَسُنَّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يَشْرَعُ صَعُودَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكْثُرُ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بَسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَائِينَ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فِرْقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَتِينَ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً أَكْبَرَ مِنْ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكُرِهَ مِنَ الْحَرَمِ، وَالْحُشِّ^(١)، وَتَكْسِيرِهِ، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ، وَتَجْزِيءُ حَصَاةٍ نَجِسَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحَدَّاهَا بِسَبْعٍ، وَيَشْتَرِطُ الرَّمِيَّ فَلَا يَجْزِيءُ الْوَضْعَ، وَكَوْنَهُ

(١) هو المرحاض.

واحدةً بعدَ أُخرى، يرفعُ يمينَهُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى يُرى بياضُ إبطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ وَيَخْلِقُ أَوْ يَقْصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَقْصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ. وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ وَيَرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثُوبِهِ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصْلِي ظَهْرَ يَوْمِ النُّحْرِ بِمَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جُمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَجْزِيءُ رَمِيَّ غَيْرِ سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى لَيْلاً أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَجْزِئُهُ، وَسُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْصِقاً بِهِ جَمِيعَهُ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ دَخُولَهُ الْبَيْتَ بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلِ وَلَا سِلَاحٍ.

وَتَسْتَحِبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحَجْرَةَ

(١) الْحَقُّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا زَارَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن يساره ويدعو، ويحرّم الطواف بها.

وصفةُ العُمرة أن يُحرّمَ بها مَنْ بالحرمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وغيره مِنْ دَوِيرةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَلَا بِأَسْ بِهَا فِي السَّنَةِ مَراراً، وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَوُقُوفٌ مَنْ وَقَفَ نَهَاراً إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ وَاظَمَهَا قَبْلَهُ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْى لِيَالِي التَّشْرِيقِ، وَالرَّمْيُ مُرتَباً، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. وَأَرْكَانُ الْعُمرة ثَلَاثَةٌ:

إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا شِئْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَالْمَسْنُونُ كَالْمَبِيتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلُ، وَالِاضْطِبَاطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُوناً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ، وَلَا تَجْزِي عَنْ عَمْرَةٍ الْإِسْلَامَ، وَهَدْيٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، وَقَضَى مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عَمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بَنِيَّةَ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالْبَنِيَّةِ وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ مَا يَهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَتَجِبُ بِالنَّدْوَرِ، وَالْأَفْضَلُ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ، وَلَا تَجْزَىءُ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَتَجْزَىءُ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ، وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

وَلَا يَجْزَىءُ إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ أَوْ ثِنْيٍ غَيْرِهِ، فَثَنِي إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سَنِينَ، وَثَنِي بَقَرٍ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَلَا تُجْزَىءُ هَزِيلَةٌ وَبَيْنَتُهُ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا أَوْ أَكْثَرُ أَذُنِهَا أَوْ قَرْنُهَا.

وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى بَأَنٍ يَطْعُنُهَا فِي الْوَهْدَةِ بَيْنَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مَوْجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُسَمَّى وَجُوبًا حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

ووقت ذَبَحِ أَضْحِيَّةٍ وَهَدِي نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمَتْعَةٍ وَقِرَانٍ مِنْ بَعْدِ
أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدَرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ
بِالزَّوَالِ ذَبَحَ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ، وَوَقْتُ ذَبْحِ هَدِيٍّ وَاجِبٍ
بِفَعْلٍ مُحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ.

فَضْلٌ

وَيَتَعَيَّنُ هَذِي بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدِيٍّ، أَوْ بِتَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ،
وَأَضْحِيَّةٌ: بِهَذِهِ أَضْحِيَّةٌ أَوْ: اللَّهُ وَنَحْوُهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ أَجْرَتَهُ مِنْهَا، وَيَجُوزُ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ، وَلَا
بِإِذَا جَلَدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِيهِ
التَّطَوُّعِ، وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً، وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، وَيَجِبُ
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ، وَيَعْتَبَرُ تَمْلِكُ لِلْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي
إِطْعَامُهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يُضْحِي عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ
مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ، وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ.

فَضْلٌ

وَالْعَقِيقَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُتَقَارِبَتَانِ سَنًا وَشَبَهًا، فَإِنْ عُدِمَ فَوَاحِدَةٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا
يُجْزَى بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وَلَادَتِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ، فَإِنْ

فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ
بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحَلْوٍ،
وَحَكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ فِيمَا يَجْزَىءُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، لَكِنْ يَبَاعُ جِلْدُ وَرَأْسِ
وَسَوَاقِطٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةِ وَأُضْحِيَّةِ أَجْزَاءِ
إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.



كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا فَفَرَضُ عَيْنٍ.

وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرِ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ، وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.

وَسَنُّ رِبَاطٍ، وَهُوَ لَزُومُ ثَغْرِ لَجِهَادٍ، وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ أَوْ رَهْنِ مُخْرِزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَى وَخُنْثَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَإِنْ وَزَمِنَ، وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يِقَاتِلُوا أَوْ يَحْرَضُوا عَلَى الْقِتَالِ.

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ بَيْنَ قَتْلِ وَرَقٍّ وَمَنْ وَفَاءٍ

بمسلمٍ أو بمالٍ، وَيَجِبُ عليه اختيارُ الأصلحِ، فإنْ ترددَ نظرُهُ، فَقَتْلُ
أولى.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإمامَ أوَ الجيشَ إخلاصُ النيةِ لِلَّهِ تعالى في الطّاعاتِ،
وعليه عندَ المسيرِ تعاھدُ الرجالِ والخیلِ، ومنعُ مَنْ لا یصلُحُ للحربِ،
ومُخَذِّلٍ ومُرْجِفٍ، ومکاتِبٍ بأخبارنا ومعروفٍ بنفاقٍ، ورامٍ بیننا بفتنٍ،
وصبّی ونساءٍ إلّا عجزوا لسقي ماء ونحوه.

وَيَحْرُمُ استعانةُ بكافرٍ إلّا لضرورةٍ، ويمنعُ جيشه مِنْ مُحَرَّمٍ،
وتشاغلٍ بتجارةٍ، وَيَعِدُّ الصّابرَ بأجرٍ وَنَفْلٍ^(١)، ويشاور ذا رأيٍ.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا في حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ سَلْبُهُ وهو ما عليه مِنْ ثيابٍ
وحُلّی وسلاحٍ، وكذا دابّته التي قاتلَ عليها، وما عليها، وأما نفقته
ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمةٌ.

فَصْلٌ

وَتُمْلِكُ الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ، فَيُجْعَلُ
خُمْسُهَا خمسةَ أسهمٍ: لله ورسوله، يصرفُ مصرفَ الفیءِ، وسَهْمٌ
للمساكينِ، وسَهْمٌ لأبناءِ السَّبيلِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الباقي بين مَنْ شَهِدَ الوقعةَ
لقصدٍ قتالٍ ونحوه: للراجلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ على فرَسٍ عربي ثلاثة
وعَلَى غيره اثنانِ، ولا يُسَهَّمُ لأكثرَ مِنْ فرسينِ ولا لغير الخيلِ.

(١) النفل: الغنيمة.

وَشَرِطَ فِيمَنْ يُسَهِّمُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ رَضَخٍ لَهُ وَلَمْ يُسَهِّمْ، وَالرَّضَخُ الْعَطَاءُ دُونَ
السَّهْمِ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضاً بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَجاً مُسْتَمِراً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَجٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ
مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفِهِ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَمَا تَرَكَهُ فِرْعَاءٌ، أَوْ عَنْ مِيتٍ وَلَا
وَارِثٍ لَهُ، فَيُؤْتَى، وَمَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمِّ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهُ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ، وَلَا
يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

وَيَجِبُ إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: أَنْ يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ،
وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ
الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يَحْرُمُونَهُ كَالزَّنَا لَا فِيمَا
يَحِلُّونَهُ كَالْخَمْرِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ
عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ،
وَحَمْلِ السَّلَاحِ، وَتَعْلِيَةِ بَنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ،

ويُضْمَنُ ذمي ما تَلَفَ به لا إِنْ ملكوه مِنْ مسلم، ولا يعادُ عالِياً لو انعدم، ولا إِنْ بنى مسلمٌ داراً عندهم دون بنائهم، وَمِنْ إحدَث كُنائس، وبناءٍ ما انهدمَ منها، وَمِنْ إظهارِ مُنْكَرٍ وعيدٍ وصليبٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ نهار رمضان، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وَرَفْعِ صوتٍ على ميتٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وناقوسٍ، وجَهْرِ بكتابهم، وشراءِ مصحفٍ وفقهِ وحديثٍ، وعلى الإمامِ حفظهم، ومنعُ مَنْ يؤذيهـم.

فَصْلٌ

وَمَنْ أبى منهم بَذَلَ الجزية، أَوْ الصَّغار، أَوْ التَّزَامَ حكمنا، أَوْ قَاتَلْنَا أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَى جاسوساً، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَكُتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسَوْءٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ ذَرِيَّتِهِ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ، وَمَالُهُ فِيءٌ، فَيُحْرَمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



خاتمة الكتاب

وهذا آخر ما تيسَّر جَمْعُهُ بتوفيقِ اللَّهِ تعالى ومعاونته، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربَّ العالمين. وَفَرَّغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ كَاتِبُهُ فَقِيرُ الْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ مِنْ رَبِّهِ الْغَنِيِّ الْمَنَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُصْطَفَى الْحَنْبَلِيِّ مَذْهَباً، الْخُلُوتِيُّ ثُمَّ الْقَادِرِيُّ مَشْرَباً، الدُّمَشْقِيُّ مَوْلِداً، الْحَلَبِيُّ مَخْتِداً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَسَرَّ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَإِلْخَوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، عَصَرَ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارِكِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١١٥٩)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالسَّلَامَ وَالرِّضَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

انتهى ما في الأصل بِخُرُوفِهِ، كَتَبَهُ لِنَفْسِهِ أَسِيرُ الْخَطَايَا رَاجِي عَفْوَ رَبِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ رَاشِدِ آلِ جُلَاجِلَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ آمِينَ، وَذَلِكَ فِي

ربيع آخر سنة ١٣٤١ ، والحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله
وعلى آله وصحبه .

وانتهى مِنْ نَسْخِهِ وَتَنْمِيقِهِ للطبع أَفْقَرُ الْوَرَى لِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْمِيِّ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ .

وذلك في سَلَخِ شَعْبَانَ سنة ١٤١٧ من هجرة خَيْرِ الْبَشَرِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



المحتوى

الموضوع	الصفحة
كلمة ذكرى ووفاء	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	٩
اسمه ونسبه	٩
مولده ونشأته ومشايخه	١٠
ثناء العلماء عليه	١٢
مصنفاته	١٣
شعره	١٥
وفاته	١٦
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	١٧
نموذج من صور النسخة المعتمدة في التحقيق	٢١، ٢٠
نموذج من خط المؤلف	٢٢
مقدمة المؤلف	٢٥
كتاب الطهارة	٢٧
الاستنجا والاستجمار	٢٨

السواك وتوابعه	٢٨
شروط الوضوء وفرائضه	٢٩
المسح على الخفين وتوابعه	٢٩
نواقص الوضوء	٣٠
موجبات الغسل	٣١
شروط الغسل	٣١
التيمم وتوابعه	٣٢
طهارة الأرض	٣٣
الحيض والنفاس	٣٤
كتاب الصلاة	٣٥
الأذان والإقامة	٣٥
شروط صحة الصلاة	٣٥
أركان الصلاة	٣٦
واجبات الصلاة	٣٦
سنن الصلاة	٣٦ ، ٣٧
سجود السهو	٣٧
صلاة التطوع والوتر والتراويح	٣٨
الرواتب المؤكدة	٣٨
أوقات النهي	٤٠
صلاة الجماعة	٤٠
الإمامة وما يلحق بها	٤١
صلاة المريض	٤٢ ، ٤٣

٤٣	قصر الصلاة وجمعها
٤٥	صلاة الخوف
٤٦	صلاة الجمعة
٤٨	صلاة العيدين
٤٩	صلاة الكسوف
٥٠	صلاة الاستسقاء
٥١	كتاب الجنائز
٥٢	غسل الميت
٥٣	تكفين الميت
٥٣	الصلاة على الميت
٥٤	حمل الميت ودفنه
٥٥	التعزية وما يلحق بها
٥٧	كتاب الزكاة
٥٨	زكاة المكيل
٥٩	زكاة الذهب والفضة
٦٠	زكاة الفطر
٦١	بيان إخراج الزكاة وأهلها
٦٢	فصل ولا يجزىء دفعها إلى كافر
٦٣	كتاب الصيام
٦٤	بيان المفطرات وأحكامها
٦٦	ما يسن صومه من الأيام وما يحرم
٦٧	أحكام الاعتكاف وما يتبعه

٦٩	كتاب الحج
٧٠	بيان المواقيت والإحرام
٧١	محظورات الإحرام
٧١	فصل في الفدية
٧٢	فصل في جزاء الصيد
٧٣	فصل في صيد مكة
٧٤	باب دخول مكة
٧٥	فصل في صفة الحج والعمرة
٧٧	أركان الحج
٧٧	أركان العمرة
٧٨	فصل في الهدى والأضحية والعقيقة
٨١	كتاب الجهاد
٨٢	الغنيمة
٨٣	عقد الذمة
٨٤	الجزية
٨٥	خاتمة الكتاب



من آثار الحقّة

- ١ - كتاب الأوائل، للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار الخلفاء الكويت - ١٤٠٥هـ.
- ٢ - فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ٣ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ، لابن عباس، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ٤ - تفسير سورة الإخلاص، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض ١٤١٢هـ.
- ٥ - تفسير سورة النصر، للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٦ - زغل العلم للحافظ شمس الدّين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحو الإسلامية الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٧ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

- ٨ - التنقيح في حديث التسبيح (شرح حديث: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن)،
للمحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر
الإسلامية بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٩ - تحفة الإخباري بترجمة البخاري، للمحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي،
المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٠ - كتاب الأربعين، للحسن بن سفيان المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١١ - صفحات في ترجمة الإمام السفاريني، (تأليف) دار البشائر الإسلامية
بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١٢ - علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حياته وآثاره، (تأليف)
مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٣ - ثلاث تراجم نفيسة للمحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن
الأثير الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٤ - الخطب المنبرية، للعلامة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل
الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ - نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٦ - أخصر المختصرات للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر
الإسلامية بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.
- ١٧ - مشيخة فخر الدين ابن البخاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة
للأحاديث) الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.

- ١٨ - أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف (إعداد)،
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٩ - روضة الأرواح، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت - وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - درة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص، لابن بدران الدمشقي، مطبوعة
مع الرسالة السابقة.
- ٢١ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره (تأليف)، دار
البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - حياة العلامة أحمد تيمور باشا، بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه
(جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي (تحقيق
وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.



عَلَامَةُ الشَّامِ

عَبْدُ الْقَادِرِ زَيْدَانُ الدَّمَشَقِيُّ

حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ

بِقَلَمِ

مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيِّ

جَاهُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

حياة العلامة

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا نكفر به

(ذكريات شخصية)

بقلم:

العلامة محمد بن عبد الرزاق بن محمد كزدي

رئيس الجمع العلمي بـ

الترغيب سنة ١٣٧٢ هـ

ويليه

مقالات بأقلام بعض معاصريه

جمعها واعتنى بها

محمد بن ناصر العجمي

بإذن الناشر الإسلامي

سَيْرُ الْحَجَّاتِ إِلَى عِلْمِ الطَّلَاقِ وَالشَّلَاكِ

لِلابْنِ الْمُبَرَّدِ
الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ
مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الْعَجَّاجِيُّ

بِإِذْنِ الشُّرَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ